

Distr.: Limited
16 April 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة والعشرون

فيينا، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات
والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية

كولومبيا: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص: دعوة إلى العمل

إن الجمعية العامة،

إذ تُعرب مجدداً عن إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وخطراً جسيماً يهدد الكرامة الإنسانية، والسلامة البدنية للأشخاص، وحقوق الإنسان والتنمية، ويتطلب اتباع نهج شامل يتضمن تدابير لمنعه وملاحقة المتجرين قضائياً ومعاقبتهم وحماية الضحايا، وكذلك تصدي نظم العدالة الجنائية لهذه الجريمة بما يتناسب مع خطورتها،

وإذ تشير إلى أن الاتجار بالأشخاص يعوق التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنه ما زال يطرح تحدياً كبيراً أمام الإنسانية وأنه يتطلّب مضافرة الجهود الدولية لتقدير مدى خطورته والتصدي له كما يتطلّب تعاوناً حقيقياً على كل من المستوى المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل القضاء عليه،

* E/CN.15/2018/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

030518 030518 V.18-02360 (A)



وإذ توضع في اعتبارها أن جميع الدول ملزمة ببذل العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيه ومعاينة مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم، وأن عدم القيام بذلك يجرم الضحايا من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترحب بتصديق ١٧٣ دولة على بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١) الذي يوفر إطاراً قانونياً عالمياً فعالاً للنهوض بالتعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص، أو بانضمامها إليه،

وإذ تشير إلى اعتمادها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٢) والغايات ٥-٢ و ٨-٧ و ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة، التي تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقيام بأمور منها القضاء على السخرة والرق المعاصر والاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلّم بضرورة مواصلة تعزيز قيام شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبضرورة مواصلة العمل على اعتماد نهج معزز وشامل ومنسق لمنع الاتجار ومكافحته والحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم بالاستعانة بالآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٢/٦٨، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي قرّرت فيه تحديد يوم ٣٠ تموز/يوليه يوماً عالمياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص، على أن يبدأ الاحتفال به كل سنة اعتباراً من عام ٢٠١٤، وإذ ترحب بالمناسبات التي تنظمها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، احتفالاً بهذا اليوم العالمي، من أجل إذكاء الوعي بالاتجار بالأشخاص وبحالة ضحايا هذه الجريمة وتعزيز حقوقهم وحمايتهم،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتمادها خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل، وإذ تشير كذلك إلى اعتمادها، بتوافق الآراء، القرارات ١٩٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٧٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ١٩٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تشدد على أهمية التنفيذ الكامل والفعال لخطة العمل العالمية من جانب جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، وإذ تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأعضاء الآخرين في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما يتماشى مع

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

ولا ياتهم الحالية، على مواصلة تنفيذ خطة العمل العالمية، بطرائق منها وضع قائمة من التدابير الملموسة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٨،

وإذ ترحبُ بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن تقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي عُقد خلال دورتها الثانية والسبعين يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية، وإذ ترحبُ أيضاً باعتماد الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٣) في نفس المناسبة، مما يشهد على الإرادة السياسية القوية لاتخاذ إجراءات حاسمة ومتضافرة لوضع حد لهذه الجريمة الشنيعة، أينما ارتُكبت، والذي رحبت فيه الدول الأعضاء بالتعهدات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أنشئ في عام ٢٠١٠ وفقاً لخطة العمل العالمية،

وإذ تسلّمُ بمشاشة وضع المهاجرين، وخاصة المهاجرين غير الشرعيين، التي تجعلهم عرضة للوقوع ضحايا للاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية، وبضرورة منع انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المهاجرين وحمايتهم، نظراً إلى هشاشة وضعهم أمام الاتجار بالأشخاص المقترن بالزيادة في تدفقات المهاجرين،

وإذ تشير إلى إعلان نيويورك من أجل اللائحين والمهاجرين، الذي اعتمد بتوافق الآراء في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،^(٤) والذي أشارت فيه الدول الأعضاء إلى أهمية تنسيق الجهود المتصلة بمساعدة وحماية فئات المهاجرين التي تخضع للتهريب والتي تشمل ضحايا محتلمين للاتجار بالأشخاص نظراً لهشاشة وضعها،

وإذ ترحبُ بالمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي سيعقد في المغرب يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والذي سيكون هدفه وضع مجموعة من المبادئ والالتزامات والتفاهات بين الدول الأعضاء بشأن الهجرة الدولية بجميع أبعادها، بما في ذلك منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية،

وإذ توجه الانتباه إلى ضرورة التصدي للتحديات الجديدة الناجمة عن التطور السريع للإنترنت وسائر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي يجري استخدامها في تيسير الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لأغراض استغلال النساء والأطفال، ولاستدراج الضحايا والسيطرة عليهم،

وإذ تحيطُ علماً بالاجتماع الخامس للسلطات الوطنية المعنية بالاتجار بالأشخاص التابع لمنظمة الدول الأمريكية، المعقود في واشنطن العاصمة في ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٨، وإعلان مكسيكو الذي اعتمد في ذلك الاجتماع، وإذ ترحبُ بقرار منظمة الدول الأمريكية تمديد فترة خطة العمل الثانية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في نصف الكرة الغربي من ٢٠١٥ - ٢٠١٨ إلى ٢٠١٥-٢٠٢٠،

(٣) قرار الجمعية العامة ١٧٢/١.

(٤) قرار الجمعية العامة ١٧١/١.

١- تحثُ الدول الأعضاء التي لم تصدِّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) أو لم تنضمَّ إليهما بعدُ على النظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحثُ الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما تنفيذاً فعالاً؛

٢- تدعو الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى النظر في التوصية باتخاذ تدابير في حدود ولايته من أجل تعزيز خطة العمل العالمية^(٢)؛

٣- تدعو جميع الدول الأعضاء، والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك المجتمع المدني، إلى مواصلة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٤- تلاحظ مع التقدير نشر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٦،^(٦) الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفقاً لما دعت إليه خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتتطلع إلى صدور التقرير المقبل في هذا الشأن الذي سينشره المكتب في عام ٢٠١٨، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، في إطار وثيق من التعاون والتآزر مع الدول الأعضاء وعلى نحو متوازن وموثوق وشامل، جمع المعلومات عن نسق الاتجار بالأشخاص وأشكاله وتدفعاته على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لاستخدامها في تلك التقارير وتبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من مختلف المبادرات والآليات؛

٥- تشجّع على إقامة شراكات وشبكات بين القطاعين العام والخاص، تجمع بين السلطات الوطنية والأعمال التجارية ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الاجتماعية الأخرى من أجل تعزيز التعاون على تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج ترمي إلى منع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه وحماية الضحايا وذويهم، حسب الاقتضاء، من خلال تسهيل تبادل المعلومات والتجارب والدروس المستفادة؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة التشجيع على توفير التدريب المستمر والشامل، من بين تدابير أخرى، لفائدة المسؤولين والموظفين في خدمات الهجرة والصحة والشؤون الخارجية والقنصلية والأمن، وتفتيش العمل والخدمات الاجتماعية، وغيرها من القطاعات، بشأن الخصائص المختلفة للاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، وذلك من أجل تعزيز مهاراتهم في منع الاتجار بالأشخاص واكتشافه والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً، وتأمين الإدانات المتعلقة به وتقديم الرعاية الشاملة والملائمة في الوقت المناسب لضحايا الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم الضحايا

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.16.IV.6.

المصابون بصدمة عاطفية، مع مراعاة الخصائص المميزة لكل فئة ومواطن ضعفها، وفقاً للقوانين المحلية والدولية السارية؛

٧- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تعزيز قدرات سلطاتها الوطنية وموظفيها المسؤولين على التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتعزيز التنسيق والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بين أجهزة إنفاذ القانون لمنع جريمة الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيها واعتقال المسؤولين عنها والمتواطئين معهم ومحاكمتهم وإدانتهم، والتطرق إلى ضرورة مساعدة الضحايا وحمايتهم أثناء التحقيق في هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

٨- تشجّع كذلك الدول الأعضاء على وضع برامج تشمل مساهمات من القطاع الخاص والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الاجتماعية الأخرى، بمن في ذلك الناجون من جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك بهدف المساعدة على إعادة إدماج ضحايا هذه الجريمة في المجتمع وإيجاد فرص عمل وفرص تعليمية؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء على بذل مزيد من الجهود، وفقاً للقوانين المحلية، من أجل وضع مؤشرات مشتركة وموحدة، وكذلك متغيرات، وعلى زيادة توافر البيانات الإحصائية المقارنة التي يمكن تبادلها على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي وتحسين نوعيتها، حيث إنّ تلك المعلومات ضرورية لتوثيق اتجاهات الاتجار بالأشخاص وخصائصه، ودعم الممارسات الجيدة، وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية والإسهام في صوغ السياسات، بما في ذلك اتخاذ تدابير لمعالجة الطلب الذي يشجّع على الاتجار بالأشخاص؛

١٠- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، في إطار الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، إلى مواصلة العمل على زيادة أنشطة الفريق المذكور المتصلة بتنفيذ خطة العمل العالمية والسعي، من أجل تحقيق هذه الغاية، إلى تجسيد الجوانب المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢) والنظر في كيفية تنسيق الأنشطة المقبلة وتجنب الازدواجية في الجهود المبذولة؛

١١- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة خارج منظومة الأمم المتحدة، ودعوة تلك المنظمات والدول الأعضاء المهمة إلى المشاركة، عند الاقتضاء، في اجتماعات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإطلاع الدول الأعضاء باستمرار على الجدول الزمني لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات وعلى ما يحرزه من تقدم؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء إلى التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، مثل الفقر والبطالة وعدم المساواة وحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، والعنف الجنسي

والتمييز بين الجنسين والإقصاء الاجتماعي والتهميش، ولثقافة التغاضي عن العنف ضد النساء والشباب والأطفال؛

١٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعاعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مواصلة تشجيع الدول والجهات المعنية الأخرى على التبرع للصندوق الاستئماني؛

١٤- تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز أو مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجرائم التي قد تكون لها صلة بالاتجار بالأشخاص، ومنها غسل الأموال والفساد وتهريب المهاجرين وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة؛

١٥- تدعو أيضاً الدول الأعضاء، بما يتسق مع أطرها القانونية الوطنية، إلى التعاون الوثيق مع مقدمي خدمات الإنترنت، وشركات الهواتف المحمولة والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى من أجل إنشاء آليات مناسبة وفعالة للتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون في التحقيق في تلك الجرائم وملاحقة الجناة المسؤولين عن ارتكابها قضائياً؛

١٦- تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص بالتزامن مع التحقيق في جريمة غسل الأموال، وتطبيق تدابير المصادرة، بما في ذلك إجراءات مصادرة الممتلكات، بغية إضعاف النواة الاقتصادية للجماعات الإجرامية المنظمة والقضاء عليها؛

١٧- تشجّع على مواصلة إنشاء مجموعات أو شبكات من السلطات الوطنية على كل من المستوى الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي والمتعدد الأطراف من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى اعتماد بروتوكولات للتعاون بين المؤسسات لمكافحة هذه الجريمة واستئصالها ومساعدة الضحايا وحمائهم؛

١٨- تشدّد على ضرورة وضع سياسات واستراتيجيات ترمي إلى تشجيع الضحايا على الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك برامج تُعنى بتعزيز حقوق الضحايا وحماية خصوصيتهم وهويتهم وضمان سلامتهم قبل الإجراءات الجنائية وخلالها وبعدها، وحماية أفراد أسر الضحايا الأقربين والشهود، حسب الاقتضاء، من انتقام المتحررين من خلال ضمان سلامتهم، وتشدّد أيضاً على أهمية التحقيقات الاستباقية وتطوير تقنيات تحقيق أفضل بغية عدم الاعتماد على شهادات الضحايا فحسب.